

بعض احدتهما كان احدهما اصليا والاخر زائدا او شبه تعين مسح بعض الوضوء
كل منهما وان تيمم الاصل من الزايد تعين مسح بعض الاصل وهو
يكفي مسح بعض الزايد فقط وهذا كما يجب الغرم

بعض لدراسة تتقها او حلقها الا انها مشددة في حلقها والاصلي في احكام
الحنث العمل باليقين والخفيق ما ترى بشرقة في مجلس الخليل
والكثيق ما يمنع ربيته ما فيه ولو خلق له وجه ما يجب غسلها
او لا ساكني مسح بعض احداهما ان الواجب في الوجه غسل جميعه
فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس مسح ما يسمى راسا وذلك
يحصل ببعض احداهما **ثالثا غسل يديه** من كيفية وزايعه
بكل شقيه يكسر اليهم وفتح الفا فضع من العكس لقوله تعالى وايد
يكم الى الرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليه من شعر
وغیره **فان قطع بعض يده** غسل **مابقي** منها لان اليسوة
لا يسقط بالعسور **ومن رفقيه** بان غسل عظم الذراع وبقي
العظام المسميان يراس العنق **فراس** عظم **عضديه** يجب
غسله لانه من الرافق اذا ارتق جميع العظام الثلاثة **ومن قوته**
من غسل باقي عضديه محافظه على التحليل وسباني
وليل يخلو العضو من طهارة وابعها **مسح بعض بشرة**
او بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حده ابر الراس بان
لا يخرج بالدرع من جهلة نوايه فلو خرج به عنه من الرافق
للمسح على الخارج قال تعالى **وامسحوا برؤسكم** وروي مسلم انه صل الله عليه
وسلم مسح بياضته وعلى العامة في ذلك على الكفا مسح البعض لا
يقال لو اتقى بالبعض لا اتقى بجميعه الا ان خبره لا يان من الراس
لانها رصاة

هذا هو الاصل في مسح بعض الوضوء
بعض احدتهما كان احدهما اصليا والاخر زائدا او شبه تعين مسح بعض الوضوء
كل منهما وان تيمم الاصل من الزايد تعين مسح بعض الاصل وهو
يكفي مسح بعض الزايد فقط وهذا كما يجب الغرم

المسح عظمي
العنق وراسي
يا بوا

لانها رصاة بانه لو وجب استيفاء لوجب مسح الاذنين بعين ما
قلتم فان قلت صفة الامز عسر الراس والوجه في الشيم واحدة
فهل اوجبت الشيم ايضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهذا
اصد واحسن ناه بالضرورة عن مسح الخنق فانه جواز للحاجة **وله**
غسله لانه مسح وبادءه **وله** بانه كوضع يده عليه بلا مد
لحصول المقصود من وصول البلل اليه **وخامسها غسل جليته**
بكل كعب من كل رجل وكل منهما كعبان وهما العظامان النابتان
من الجانبيين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى **واحدكم**
الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم قوي في السبع ارجلكم بالنصب
ويخرج عطف على الوجه لفظي الاول ومعنا في الثاني الجرح على
الجوار وفصل بين المعطوفين الشارة الى الترتيب بتقديم مسح
الراس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليها من شعره
وغسل ما هو الاصل وسباني جواز مسح الخنق بده ولا بد
بغسل الاعضاء المذكورة انفسا كما ولا يعلم ذلك الا بانفسال
ملاقيها معها **وسادسها ترتيبه هكذا** ابر كما ذكر من اليد
بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره
مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ايد او احد بما يدل
ولانفس كحرق بنية لا اية غلظ او لحدن او الطاهر غلظ
او الوضوء بده لاجزاه عن الوضوء وان لم يركبها لم يكن

ابن سيرين الحدن
او بنية الطاهر
او بنية الوضوء

بأن الوضوء وهو متين